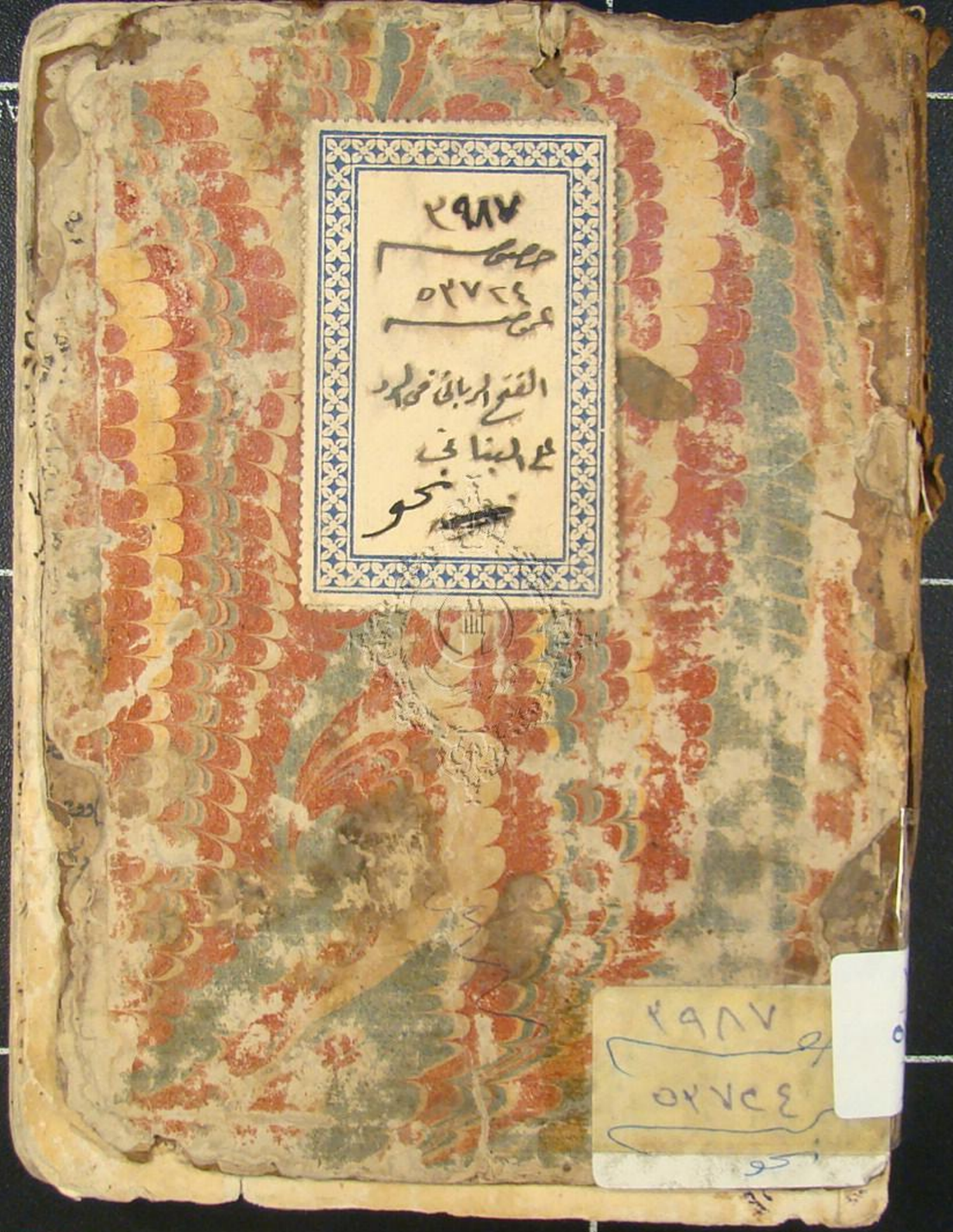
٢٩٨٧
٥٢٧٢٤
الفتح الرباني
في البناني
نحو

الفتح الرباني

في الرد على البناني

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى المولى الغني

محمد بن أبي بكر الخندوي الدماميني

عامله الله بلطفه الخفي وبره الجلي

نحمد الله بحب السائلين • ونعوذ به من جهل الجاهلين •

ونسأله ان يجنبنا منهاج البغي ونهوشه ومنهاج • وان يجلينا بالأوصاف

المحمودة التي ليس لها من صاح • ونشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له الذي وفق من شاء فنهر النفس عن مراداها • شهادة تحوم

شبه الموحدين حراها • ونصلي على عبده ورسوله سيدنا

محمد الذي اعطي كل الفضل فليس حظه منه بمنقوص ولا مزور •

وطالما ثبت عن المشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور • الذي فرض

على الخلق بحاسن الأخلاق وألزمهم اعظمها خلقا • المنزل عليه في

محكم الذكر وفصل الخطاب زهوق الباطل ان الباطل كان زهوقا • وعلى

آله وصحبه الذين جلوا جيد الزمن العاطل • وحلوا في ترب المطالب

حيث اجتهدوا في اثبات الحق ومحو الباطل • صلى الله عليه

وعليهم اجمعين • صلاة تعود بركاتها على الطالبين والسالمين •

أما بعد فهذه رسالة سميتها بالفتح الرباني • في الرد على

البنباني • حملني على كتابتها اني لما وقفت الوقفة الثانية في العشر

الاول من المحرم سنة ثمانين وعشرين وثمانمائة على حضرة مولانا

السلطان الاعظم • سلطان العالم • الخليفة على الخليقة • والحاكم

العصر على الحقيقة • اعظم ملاك الارض اجمعين • ناصر

الحق والملة والشرع والدين • الواثق بالله المستعان •

أبي الفتح أحمد شاه السلطان . ابن السلطان محمد شاه

ابن السلطان مظفر شاه ٥

إلهام إذا الآذان الصفاة بابه .. رأوا من سداة غاية البر والمنح ٥

وإن ذكر أنواع المكارم دونهم .. مغلقة الأبواب فهو أبو الفتح ٥

أعز الله أنصاره . وأجزل مباره . وأعلى إبده أمناره . وجدت

مملوك شخصا يعرف بمنهاج البنبلاني . سأل الله أن يبصره

بمواقع رشده . وأن يفقه شذر المرديين للمرء عنان وحسبه . فرأى

شخصا مجبولا بنفسه . مشغوفا بالتقدم عند السلطان على أبناء

جنسه . حريصا على الظهور بتلك الحضرة العظمى . ظانا أنه

كنيف ملئ فهما وعلما . فتراه يتجاسر بتلك الحضرة الشريفة

على كثير اللفظ . وإيثاره ما يقع في أثناء كلامه من الوهم والغلط .

جلاله من التعرض . أن يقال قد أورد واعترض . ولو أنه طابق

الجوهر بالعرض . ونسي أن مولانا السلطان نصره الله ممن لا يجوز

على نعيله الزيف . ولا يروج عنده إلا الانصاف وكيف لا وهو

المبدأ من الكهف . وكان مما وقع لي معه في أول مدة اجتماعي وإياه

بتلك الحضرة الشريفة أن شرعت في قراءة رسالة السماة

بخراية السلاح وحين ذكرت الاسماء الشريفة السلطانية قلت

احمد شاه بن محمد شاه بن مظفر شاه بفتح الدال من أحمد ومحمد

وفتح الراء من مظفر على ما هو مقرر في أمثال هذه الاسماء من المركب

المزجي كما لا يخفى على من له إلمام ما بعلم النحو فادعى أن ذلك خطأ

وأن الصواب اسكان ما فتحته فبينت له وجه طابق النعل بالنعل

والمادي على زعمه الباطل فسألته عن المستند فقال كذلك

ينطق به خطباء الهند على المنابر فلم أدر والله ما ذا التعجب ايمن دعواه أم من
دليله ولم الطن ان احدا يبلغ في الغباوة الى هذا الحد فيما أسمع على
لسان العرب حيث رمي بهذه الداهية الدهياء وأصيب بهذه
الخطة الشنعاء فسلط عليه من يستند في اثبات أحكامه الى
تراكيب العجم وهل هذا الا عار لا يغسله دنسه البحر وفضيحة
تنادي على صاحبها بشناعة ملازكبته ○ وانا أسوق لك كلام بعض
أيمة العربية في ذلك ليتبين لك ان كلام هذا الباحث انبنى
على شفا جرف هار ● وان خطأه في ذلك اوضح من شمس النهار ●
فأقول قال الامام جمال الدين بن مالك في باب منع الصرف
من التسهيل ما نصه ومنع ايضا مع العلمية زيادتا فعلان في نحو
وفي غين أو الف الالحاق المقصور او تركيب بناهي كحاء آ ها الا ثنين

قال جماعة من شارحيه وهذا هو المسمى بتركيب المزج وجعلوا
المضاهاة مستفادة من واو وجه منها بناء آخر صدر مفتوحا كما
قبل ها آ الا ثنين فيصير حضرموت كطلحة قال الشيخ بدر
الدين بن قاسم وهو احد شارحيه وليتبين لهم عجز المركب منزلة ها آ
الا ثنين التزموا فتح آخر الاول ان كان صحيحا فان كان معتلا
كيا آ معد يكرب التزم سكونه الى غير ذلك كلامه وقال نجم الائمة الرضي
الاستراباذي في شرحه للحاجبية في اثناء كلامه على المركب تركيب
مزج وأما الجزء الاول فواجب البناء ان لم يضف الى الثاني
لكونه محاكيا الى الثاني فشابه الحرف فيبنى على الفتح ان كان معربا
في الاصل او مبنيا على غير الفتح هذه عبارته وقال نجم الدين
سعيد في شرح الحاجبية ايضا الضرب الثاني من تقسيم المركبات

او لتضمن الاول معنى حرف كباب بعلبك فيعرب اعراب الجزءين
لانتقاء علة البناء منه وهو تنزله منزلة الجزء هذا هو الفصيح
فاذا بني الاول امتنع الجران لفظا واعرب الاخر على حسب العوامل
اذا معرب على هذا التقدير سواء فتقول هذه بعلبك ورأيت
بعلبك ومررت ببعلبك فلا ينصرف للعلتين والبناء الباني
مضموم حالة الرفع مفتوح حالة النصب والجر على هذه اللغة
والاول مفتوح في الاحوال الثلاث الى هنا كلامه وفي المختصر
المسمى بالواضح وهو مبتدأ اول من ظلمة العلم بالهند كثيرا ما ينضمه
المركبات كل اسم من كلمتين لا نسبة بينهما فان كان الثاني صوتا
كبيسر فتح الاول وسكن ما حرفا فتحا وان اضيف في الاشهر او دخله
اللام الا اثني عشر فهو معرب الاول او غير منصرف فتح الاول

باستباع ثانيه في الافصح او اعربا اعراب المضاف والمضاف اليه
لاستباع الثاني وانصرافه او بنيا هذا كلامه بحروفه وقوله او غير
منصرف فتح الاول نصب في مسئلتنا ايضا فخرج من هذا كله انك اذا
ركبت احمد مع شاه تركيبا مزجيا قلت احمدشاه فتعرب
الاخير اعراب ما لا ينصرف وتبني الصدر على فتح آخره
وكذا محمدشاه ومظفرشاه واما ما تخيله هذا الرجل اللبيب
من ان الاول على الفتح مختص ببعلبك ونحو مما لزم فيه
على السكون التقاء ساكنين فمردود بما ينقض به من نحو ذر الحار ونحو
الفضيحة وذلك لانه اقدم على البت بحكم لا اصل له على رأس
الاشهاد في مجلس مثل هذا السلطان الاعظم غير مبال بالخطإ ولا
ولا مكترث به ولم يرع حق الادب لذلك المجلس العظيم اذ يتعين

أن أتكلم فيه لما بعد الشبث ورعاية الصواب بحسب
الامكان توفية لحقه من الاجلال والتعظيم سم لا أدري ما ذا
يفرق هذا الرجل بين نحو أحد عشر ونحو احمد شاه حيث بنى
صدر الأول على الفتح قطعا وبنى صدر الثاني على السكون على ما زعمه
فان فرق بينهما بان الجزء الاخير متضمن للحرف في القسم الاول
ولذا بني وغير متضمن للحرف في القسم الثاني ولذا أعرب فهذا
فرق لا يورث شفاء في الحكم الذي جاء له من اختصاص الفتح بالاول
والسكون بالثاني علام فرق حينئذ بين احد عشر واحمد شاه في
وجوب فتح آخر الجزء الاول من كل منهما وكيف لا وسبب
بناء الجزء الأول فيهما واحد وهو تنزله منزلة صدر الكلمة من
عجزها على ما صرحوا به وقد حكوا في خمسة عشر ونحو اذا

شئت به وجعبر أصحهما الكلمة وثانيهما اعرابه غير منصرف
كبعلبك ولم ينقل احد أنه على هذا الوجه الثاني يسكن آخر صدره
فان قلت وقع في كلام بعض النحاة ان الأعلام تضاف عن التغيير
فلم لا يجوز ان يكون العجم وضعت أحمد شاه ساكن الدال فيجب
ان ينطق بها ساكنة والفتح محافظة على قدم تغيير العلم عما ثبت
له في حالة الوضع العجمي قلت قد اعتذر بعض الاعاجم بما
ذكرته من قولهم الاعلام تضاف عن التغيير فيفهم انه علم يقتضي
ان كل تغيير محظور في كل علم ورتب عليه ذلك ما قلته من وجوب
إسكان الدال في العلم المذكور بناء على انه وضع في العجم كذلك
وهذا الفهم يفضي الى اخلال هذا الكلام المنقول عن بعض أئمة
النحو بما يلزمه من الفساد وذلك انه اذا أبقي على عمومه لزم

انما يعرب احمد شاه اصلا لأن الواضع وضعه ساكن الآخر كما
وضعه بزعمهم ساكن الدال واللازم بالطل فانه يعرب ممنوع
الصرف بل يلزم ذلك في كل علم استعملته العرب عربيا كان
أو غير عربي فانه حالة وضعه لم يكن معربا فاعرابه في حالة التركيب
بما يقتضيه العوامل غير له عما كان عليه حالة العلمية وجواز
منع ذلك مقطوع به من لسان العرب وما أدى إلى منعه باطل
فابقاء هذا الكلام على عمومه بحيث لا يجوز شيء من التغييرات
في شيء من الاعلام باطل قطعا فان قلت لعل ذلك محمول
على منع التغيير فيما عدا الاخر ويخص هذا العموم بذلك لقيام
الدليل المقتضي للتخصيص وهو اجماع النحاة على تغيير الآخر
الطالب للتغيير بالاعراب عند وجود المقتضي لذلك قلت

هذا لا يستلزم ايضا لقيام الاجماع على جواز تصغير الاعلام المعاملة
لذلك والتصغير تغيير في غير الآخر ألا ترى انه يجوز في نحو زيد وجعفر
وسيبويه أن اعلاما زيدا وجعفرا وسيبويه فان قلت فعلام
يحمل كلامهم اذن قلت على الأعلام التي يجب فيها حكاية اصلها
المنقولة هي عنه كالجمل المسمى بها نحو تأبط شرا وبرق نحرك وشاب
قرناها وكالمركب من حرفين نحو انما أو حرف وفعل نحو قد قام على
ما هو مقدر في محله فهذه واشباهها من الاعلام لا ينطرق
اليها التغيير اصلا لا تعرب ولا تثنى ولا تجمع ولا تصغر
وبالجملة فلا تحول عما ثبت لها قبل التسمية بها اصلا فهذا
اذا حمل عليه كلامهم استقام فيتعين المصير اليه وغاية ما فيه
انه عام طرقه التخصيص وابدع في ذلك فكم من عام مخصوص

في الكتاب والسنة وكلام العلماء وحينئذ فلا يكون تغييرا لما احدثه
من السكون الثابت لها في وضع العجم بزعمهم الى الفتح الواقع في حالة استعمال
العرب لها على مقتضى قواعدهم فمثال ذلك من المركب المزجي معدوكرب
فيه بانه مخالف لقولهم الاعلام لا تغير انا قد بينا ان هذا الكلام مفصور
على ما يجب فيه الحكاية والمركب المزجي ليس منه عند العرب وبدل
على ذلك ان العجم وضعت اردبا كان علما على اقليم بالعراق مركبا
تركيبا مزجيا مرادا زماكن الراء وبا كان فعالت العرب فيه اردبيجان
بفتح الراء وكسر الباء وابدال الالف ياء والكاف التي بعدها جيما فغيرت
عما وضع عليه في العجم الى ما رأيت ولم نسمع احدا من علماء العرب
ولا علماء العجم انكر ذلك وقال هذا الصنيع لا يجوز لانه تغيير للعلم
عما وضع عليه قال الشيخ محي الدين النووي في انا فعي رحمه الله

في شرح مسلم قول الاكثرين في ضبط هذه اللفظة وهو الاشهر والاصح
انه بفتح الهمزة بغير مد واسكان الدال وفتح الراء وكسر الباء هذا كلامه
وقالوا ايضا راهط مضبوط بفتح الميم من رام وهو علم عجمي لبلد بها سكان
الفارسي رضي الله عنه مركب تركيب مزج واستعمله العرب
مفتوح اخر الجزء الاول كما ضبطه الائمة فقد اجراه العرب على
قاعدة كلامهم وهذا مما لا يرتاب فيه فان قلت يعارض هذا قولهم
بغداد بسكون الغين وهو مركب مزجي من موضوعات العجم
فحافظ العرب المستعملون له على سكون اخر الجزء الاول منه ولم
يفتحوه وكذا قالوا ايضا آذربيجان بمد الهمزة وسكون الراء في احد
وجهيها قلت هذا يصلح معارضا لانه شاذ خرج عن
قانون كلام العرب وغالب استعمالهم فلا يصلح ان يجعل

مثل هذا مع شذوذ وقلة استعماله فاعلن كلية وقد قال الرضي في
شرح الكافية عند ما تكلم على قول ابن الحاجب العجمة شرطها علمية
في العجمية ما نصه قوله علمية في العجمية اي كون الاسم علما في اللغة
العجمية اي يكون قبل استعمال العرب له علما وليس هذا الشرط بلازم
بل الواجب ان يستعمل في كلام العرب اولا الاسماء العلمية سواء كان
قبل استعماله فيها ايضا علما كابراهيم واسمعيل او اكثر الامر فانه
الجيد بلسان الروم سمي رافع به راويه عيسى بكون قرآنه وانما
اشترط استعمال العرب له اولا اسماء العلمية لان العجمة في الاعجمي
تقتضي ان يتصرف فيه تصرف كلام العرب وهو غوغاء في كلامهم
بقتضي ان يتصرف فيه تصرف كلامهم فاذا وقع فيه اولا اسماء العلمية
وهي منافية للاسماء والاضافة فامتنعا معها جاز ان يمنع ما يطلب منهما

ايضا اعني التنوين وعلامة جر العجمة حيث امكنت فيمنع الكسر
التنوين على ما هو عادته ويبقى الاسم بعد ذلك قابلا لسائر تصرفاتهم
على ما تقتضيه وقوعه فيه لما تقدم ان الطارئ يزيل حكم الطروء عليه
فيقبل الاعراب وباب النسبة وباب التصغير وتخفف ما يستثقل فيه
بحذف بعض الحروف وقلب بعضها نحو جرجار وآذر بيجان
في شكر كان وآذر باكان ونحو ذلك الى ما كلامه وهو كما تراه نص
صريح في ان اللفظ العجمي الذي استعملته العرب علما سواء كان في العجم
علما اولم يكن قابل لسائر تصرفات كلام العرب على ما يقتضيه وقوعه
في الكلام العربي فكيف يقال ان العربي اذا نطق بما حدثناه الموضوع
على زعمهم عند العجم ساكن الدال يجب عليه ان ينطق به على ما وضعه
العجمي عليه من السكون ويلغي ما يقتضيه استعمال العرب لمثله

وما ظننت أنهم مستندًا في زعمهم هذا إلا ما رأوه في كلام بعض القوم من
أن الأعلام تصلح عن التغيير فنصوص على غير وجهه ولم يتثبتوا فخطأوا
وخطأوا وسفهوا رأي من قال بخلاف قولهم وقد عرفت وجه
الصواب في ذلك بما لا مزيد عليه وما أحسن سلوك الانصاف •
وأقبح اعتماد البغي والاعتساف • وفقنا الله لاتباع سنن الهدى •
وجنبنا ما يوقع في مهاوي الردى • وإنما الطلت الكلام في هذه
المسئلة والطنبت فيها لأمر اقتضى ذلك فقد رأيت جمعًا من
أعاجم هذه البلاد موافقين تصويب رأي هذا الرجل ومقلديه
من خطباء الهند من النطق بهذه الأعلام ساكنة أواخر الصدور
منصرين بعجمة جمدوا عليها • وأبوا الا الوقوف لديها •
والله ولي التوفيق وقد طن علي أذني بان هذا الباحث العجيب

الشأن أورد اعتراضات على تعليقي على البخاري المسمى بمصابيح الجامع
وعلى أوائل شرحي للتسهيل وذكر منها شيئًا في بعض المجالس التي ضمتني
واياه بالحضن الشريفة السلطانية ووقع هنالك بحث فيما أوردن
ثم عند الوداع صدر الفرمان الشريف له باعطاء ما كتبه من ذلك
فاجبت عنه برسالة اكتبها عند الوصول الى كهنبابة فارسلت الى أوراقًا
بخطه تتضمن اعتراضات على اكثر السرقين المذكورين
اما ما يتعلق بشرح البخاري فاربعة عشر مكانا ○

المكان الأول

قال شيخنا سراج الدين البلقيني رحمه الله في شرحه للبخاري وهو
مما رويته عنه عند ابراز لحديث انما الاعمال بالنيات الذي استدأبه
البخاري باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما نقله بعض الفضلاء عن السيد في إنشاء البخاري بهذا الحديث
مختصراً ولم أر من ذكر مطولاً كما نقل في غير من الأبواب فأجبته في
الحال بأن عمدة قاله على المنبر وخطب به فاراد الأبي به لكن البخاري
ذكر مطولاً فترك الحيل وفيه انه خطب به ايضا الى هذا كلامه
ملت فقد طاح جواب الشيخ وبالله التوفيق ○ مال
مثله خطباء الهند جواب الشيخ غير طائح فان عمر رضي الله عنه لما
ذكر على المنبر من مختصراً ومطولاً ومقصود التبرك والاقتداء
بمقصود واما الباب للشيخ اذ الباب لم يترجم له فاحتاج الأبي بما هو
اقصر وهذا الاعتراض عليه واقول هذا توجيه لفعل
البخاري بالتصحيح لجواب الشيخ والكلام في الابي انما هو في الاول وبانه
ان السائل انما سأل عن العلة المقتضية لاختصاص المختصر بالذكر في هذا

المحل الظاهر وان الأبي انما صلح بمجرده ما جوابا لذلك اذ الأبي يحتمل
بكل من الطريقتين فلا بد من ذكر المرجح لاختصاص المختصر بالذكر
والشيخ لم يتعرض لذلك في جوابه اصلا ونحن انما نكرر ثم مرجحا
فرتب الأبي لتخصيص المختصر بالذكر هذا لكن اصل السائل في الجواب
عن اعتراض الاعتراض على التخصيص بصير الجواب طائحا بلا شك وقد ذكرت
في تعليقي الشار اليه أن المرجح هو كون التخفيف في الخطبة مطلوبا
والبخاري لم يورد على انه مما ترجم له الباب وانما أورد مورد الخطبة
على ما قاله ابن بطال فاقتضت المناسبة ذكره بالطريق التي وقع فيها
مختصراً ومن هنا أخذ المعترض كلامه الذي أورده لكنه لا يصلح اعتراضا
على ما قلناه والله الموفق ○

الكلام الثاني

قول عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد
فينفصم عنه وإن جبينه لينفصد عرقا ○ وقع في تعليق الزاوطالبة
والجملة المنظمة من هذا مع ما بعد طال إما من ضمير الرفع أو الجبين
في قولها فينفصم عنه ○ طال مقتضى خطاب الهند هذا بعيد
إذ يصير المعنى على الأول فينفصم الوحي طال كون جبين الوحي منفصدا وهو
كما ترى قليل الجدوى ◆ أقول ليس في جعل الكاف من الضمير العائد
إلى الوحي ما يقتضي أن يكون الضمير المضاف إليه الجبين عائدا إلى الوحي
حتى يعترض بهذا الكلام وإنما يلزم ذلك إن لو كانت كل جملة طالبة أبدا
من اشتمالها على ضمير ذي الحال وليس كذلك بدليل الجملة المقترنة
بالواو اسمية كانت نحو جاء زيد والشمس طالعة أو فعلية نحو خرج
بكر وقد ركب الأمير والكاف هنا جملة اسمية مقرونة بالواو فلا حاجة

إلى أن يكون فيها ضمير يعود على صاحب الكاف ليسقط هذا الاعتراض ○
ثم قال ولو جعل الضمير للنبي أي طال جبين النبي منفصدا أبرد ما يرد في
الوجه الثاني ◆ أقول سيتبين أن ما يرد في الوجه الثاني يتبين
وأيضا ما معنى إذن بعد الاعتراض وقوله طال جبين النبي ينفصد كذا
هو خطه وكأنه سقط منه لفظ كون أي طال كون جبين النبي منفصدا ○
ثم قال وعلى الثاني يكون التقصد قيدا لينفصم إذ الكلام قيد العامل
◆ أقول هذا مسلم وأيضا كان مستغنى عليه ○ ثم قال
وهو أبعد من معنى الحديث ◆ أقول هذا ممنوع ○ ثم قال
إذ ليس مقصود الراوي الإخبار عن انفصام في هذه الحالة
◆ أقول هذه دعوى بلا دليل عليها وما المانع من أن يكون مقصود ذلك وأي بأس بقصد عنه
والإخبار بوقوع الانفصام مقيدا بهذه الحالة فيه إشارة إلى أن ما حدث من

ينقضي العرق فوشك البرد عقيب نزول الوحي امر مطلق للعاني وان ذلك
اشد ما شئ عن تعلل الوحي الطاري وهذا امر صالح ان يقصد الاخبار عنه
فالدليل على ان الراوي لم يقصد مع صلاحية اللفظ له بل ظهور فيه كما
سنراه قريبا ○ ثم قال بل الاخبار عن حدوث هذه الكلية حين يوحى
اليه من تعلقه كما يومئ اليه قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
واقول لا يلزم من تعلل الوحي حدوث هذه الكلية حين
ورود على جهة التحتم بل كما يجوز ذلك يجوز ان تكون هذه الكلية عند النطق
فلم يتعين ان تكون تلك الكلية مقصود الراوي بالاخبار بل هو امر يترجح
ما قلناه بانه اسعد بلفظ الراوي وذلك انه لو كان مقصود الاخبار
عن حدوث تلك الكلية في حين نزول الوحي لوقع قوله فينفصم عنه
غير مقيد كبير فائدة لان الانفصام حينئذ ليس مقيدا بقيد ووقوعه امر

قطعي انه لا ينفك الوحي ليترائى مريد ايهام الانفصال الكلي في وقت
دون وقت فالانفصال بعد نزوله امر مقطوع به فاي فائدة تعتد بها
بعد ذلك فقول الراوي فينفصم عنه اما اذا قيد الفصم بهذه الكلية بطل
فذكرت مقرونا بها ظاهرة مع ما في ذلك من الوقار بالغرض من الاشارة الى
تعلل الوحي كما قررناه ○ ثم قال والاوجه انه طال عن الضمير المنصوب
في رأسه بنزل عليه الوحي طال كونه منتفعا اعرفه واقول
يرد عليه ان ذكر الفصم حينئذ يكون طويل الجدوى كما قدمناه وكان الاليق بقوله
ان مقصود الراوي الاخبار عن حدوث هذه الكلية حين الوحي ان يجعل
الجملة طال من الوحي الذي هو فاعل ينزل ان النطق فان الجملة الكلية
اقرب اليه من الضمير المنصوب وان معنى فان انه اقعد بغرضه
من حيث انه يكون حينئذ نصا في تقييد نزول الوحي بهذه الكلية بخلاف

أي رأسه

جعله ظرفا لأمر الضمير المنصوب في رأيته اذ ليس فيه تنصيص على ذلك

ولكن على كل منهما يلزم عدم الاعتداد بذكر القسم لانه حينئذ ليس

مقيدا بشيء وذكر كذلك لا كبير فائدة فيه كما مر قلت أن

الوجه جعله ظرفا لعن ظ على ما يفهم او عرضية عنه على ما ذكرناه في التعليق ○

المكان الثالث

قوله في بعض طرق حديث السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق

بيمينه أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ○ قال الزركشي

أخفى افعل تفضيل قلت أحسن منه ان يكون فعلا ماضيا وفاعل ظ

قال فعلى هذا خطأ بالهند جعله افعل تفضيل أو لي لفظا

ومعنى لان الفعل لعدم تصرفه لا يبنى على اضمار قد واقول

انسلم ان كلامه على تقدير كونه فعلا ماضيا متوقفه على ما ذكر من

اضمار قد فان قلت حسبه التمسك في ذلك بالنقل فقد صرح

جماعة من ائمة العربية بانه لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة

وقد قدرتها انت في الشرح قلت ليس هذا امرا متفقا عليه

والخلاف في المسئلة مأثور ولما ذكر الامام جمال الدين بن مالك في شرحه

للتسهيل قول من شرط تقدير قد في ذلك ان لم تكن ظاهرة قال وهذه

دعوى لا تقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير وان وجود قد مع الفعل

الماضي الواقع حالا يزيد معنى على ما يفهم منه اذا لم توجد وحذف المحذوف

المقدر يثبت انه أن يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قيل فقد دل على

التقريب قلنا دلالتها على ذلك مستغنى عنها بدلالة سباق الكلام

على الكلية التي هي كلامه قال الشيخ بدر الدين بن قاسم في

شرحه للتسهيل وممن ذهب الى اشتراط قد ظاهرة او مقدرة

الفراء وأبو علي والمبرد وجماعة من المتأخرين كالجزولي وابن عصفور
والأبذي والمختار أنه لا يحتاج إلى تقدير لكثرة ما ورد من ذلك هذا نص
كلامه وإذا كان كذلك فللباحث أن يقول بهذا المذهب ويتعين
للخصم الترجيح من حيث اللفظ بما ذكر وما قلته في الشرح من
تقدير قد ليس على معنى الإخبار له والتزام صحته وإنما هو مبني على رأي
من ذهب إلى ذلك فلا مناقشة بين ظهرانيك وما هنالك وأما قوله
وأما معنى فلا فائدة في المبالغة أقول إنما يتم هذا لو كان
الفعل المذكور غير مقيد بما يفيد المبالغة في الإخبار والغرض خلافه
فإنه قد قيد بقوله حتى لا تعلم أنه ما ينوب منه فالمبالغة في الإخبار
حاصلة بغير طريق التفضيل فإذا لم يكن بد لجعل أخبر أفعل تفضيل
مرجح معنوي من هذه الجهة يقتضي ترجيحه على جعله فعلا ماضيا
بل نقول سر ترجيح كونه ماضيا على كونه اسم تفضيل ثابت من جهة
المعنى إذ فرق بين قولك جاز زيد ضاحكا وقولك جاء زيد وقد ضحك
أو وهو ضاحك من جهة أن الأول يفيد استيناف إتيان الضحك
وكذلك الثاني فالجملة مزية على المفرد من هذه الحيثية ذكره
الإمام عبد القاهر ونقله عنه مولانا سعد الدين التفتازاني في حاشية
الكشاف ثم قال المقلد كخطأ الفيد وأيضا أنه لو جعل
أفعل تفضيل إنما جعل من غير الثلاثي وهو قليل والحمل على الغالب
خلاف الأصل انتهى أقول لا تقف صحة الكلية على ذلك بل
يمكن أن يأخذه من غير الثلاثي على أنه طرأ عن الفاعل إلى ما كان
المتصف به الفاعل في الإخبار أقول هذا لا يدفع السؤال
بوجه لأنه متى جعل ما عن الفاعل لزم أن يكون اسم التفضيل مبنيا

من غير الثلاثي والسالم قد صرح في سؤاله بأن ذلك غلبي وأن الحمل
على الغلبي خلاف الأصل فكيف يدفع هذا بمجرد قوله انه يمكن أن
يؤخذ من غير الثلاثي على أنه طال عن الفاعل فانظر هذا الكلام
ما أعجبه ثم قال وأن يأخذه من الثلاثي ويجعله حالا عن
المفعول المحذوف أي تصدق شيء حال كون ذلك المتواشد
خطأ أقول هذا مستند من وجهين الأول أنه ليس
الغرض الإخبار بوقوع التصدق من الفاعل باعتبار تعلقه بما يقع التصدق
به وانما الغرض إثبات أنه للفاعل مطلقا من غير اعتبار تعلقه بما يتصدق به
فينزل منزلة اللازم ولا يتقدر له مفعول أصلا والمعنى ورجل يفعل
التصدق كما تقول زيد يعطي أي يفعل الإعطاء ولا يتقدر له مفعولا
اذ الكلام الغرض بيان كون زيد معطيا من غير نظر إلى ما يعطيه

كذلك فما على ما هو مقرر في علم العربية انه قد ذا الكلام
نكرة وجعل الكلام موخرا عنه وهو ممنوع على ما عرف في علم
النحو فإن قلت انما قدر الكلام موخرا لان صاحبها مجرور
والكلام استقدم عليه على الأصح قلت فيلزم أن يكون قولهم
يجب تقدم الحال على صاحبها المنكر مقيدا بما إذا لم يكن مجرورا
وان المجرور إذا كان نكرة منع حاله موخرا عنه وهذا يحتاج إلى تأمل
ولم أقف عليه والحاصل أنه ثبت لنا عنهم قاعدتان أحدهما
ان ذا الحال إذا كان نكرة وجب تقدم حاله عليه والآخر
ان ذا الحال المجرور استقدم عليه الحال في الأصح وإذا كان العمل بهما
معا إذا كان صاحب الحال نكرة مجرورا أفضى إلى وجوب تقدم
الحال ووجوب تأخيرها في الصورة المذكورة وهو باطل والتعارض

يمكن رفعه بالتقييد فهو يفيد الأول فيقال إذا كان ذو الكمال
ممكناً تقدم الكمال إلا أن يكون صاحبها مجروراً فلا تقدم أو يقيد
الثاني فيقال لا تقدم الكمال على صاحبها المجرور إلا أن يكون ممكناً
فتقدم هذا المحل نظير ما يحضرني الآن فيه نقل فليبغ إن تحرر ثم
قال فلا مرجح في اللفظ وأقول ليس هذا بصحيح
بل المرجح اللفظي ثابت وذلك أن كونه فعلاً ماضياً سالماً مما يلزم
على كونه اسم تفضيل مرتكب المنهج الغليل وهو بناؤه
من غير ثلاثي وجعله مصوغاً من الثلاثي مبني على كونه حالاً
من المفعول المحذوف وقد بينا أن لا مفعول محذوف أصلاً
فتسقط تلك العلة ○ ثم قال وبقي الترجيح المعنوي
وأقول قد سبق أن الترجيح من الوجه الذي ادعاه

بحسب المعنى لأن لفظ إلا في البالغة مستثنى منه بتقدير كونه افعل تفضيل
وبتقدير كونه فعلاً ماضياً لوقوعه بعد إلا الغاية في البالغة في
الاختصاص فلا ترجح من هذه الجهة وقد اطلعت على ترجيح كونه
ماضياً من جهة المعنى بما فاده في الاستثناء في أثناء الاختصاص بخلاف
ما إذا جعل اسم تفضيل فليبحث ترجح كونه أخفى فعلاً
ماضياً على كونه افعل تفضيل من جهة اللفظ والمعنى جميعاً
والله الموفق ○

المكان الرابع

قيل لوهب أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك
وإلا لم يفتح لك ○ ووقع في تعليق على هذا المحل بعد أن ذكر

محمد هاشم وفقه الله

هذا من قبيل المشاكلة والطباق في الجواب على السؤال حيث عبر عن الاعلام
المنجية بالاسنة لما عبر عن كلمة التوحيد بالمفتاح ٥ قال
المعلل لخطأه العند هذا عن صنعة المشاكلة بمراحل فانها هذا وهو
ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا لا يصدق عليه
واقول الضمير في صحبته عائد الى غيره من قوله بلفظ غيره
فلابد حينئذ من تحقق مصاحبة ذلك الشيء للغير الذي عبر بلفظه
عن ذلك الشيء واعتبار ذلك يقتضي كون الحد مدخولا فان المشاكلة
قد تكون تعبيرا عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير
لا في صحبة شيء آخر كما يحكى انه شهد رجل عند شريح فقال اشك
لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد عني فقال شريح لله بلادك
وقيل شهادته فهذا قد صرح العلامة جار الله في الكشاف

ذكره صاحب
كذا لغناه
مصر
اله
العضد
والقدح شا
لك طبجه
طبجوا الى جنبه
يضا
ع قوله لغا
ما في نفسي ولا
ما في نفسك
قوله احسن
ة لله وس
د صيغة

بانه من المشاكلة قال مولانا سعد الدين التفتازاني في حاشيته
على الكشاف وهذا النوع من المشاكلة أبدع واعجب اذ ليست
تعبيرا عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير بل
في صحبة ضد الى جنب كلامه وفيه ما يقتضي ان الحد الذي ذكره
صاحب التلخيص وغيره للمشاكلة وهو معتمد المعترض وغدته
التي يعتضد بها ليس بجامع لخروج هذا النوع من المشاكلة عنه ضرورة
ان المعبر عنه بلفظ غيره لم يقع في صحبة ذلك الغير تحقيقا ولا تقديرا
وهو لا يخفى على من له أدنى بصيرة بعلم البلاغة أن في خطبة
شرح مصاحبة تقديرية ليس بصحيح فان المصاحبة فيها تحقيقية
لا تقديرية وذلك أنه شبه انقباض الشهادة عن الحفظ وثباتها
على الذاكرة بتجعد الشعر فعبر عن الشيء بلفظ غيره والمشاكلة

فيه باعتبار وقوع التجعد في صحبة الشبوطة تحقيقا مع ان الشبوطة
ليست نفس التجعد بل هي ضده اذ المراد بها استرسال الشعر وعدم
انقباضه وهو ضد التجعد وقول المعترض ان معنى سبوطية
الشهاني ومعنى قوله انعدام تجعد عني واحد أمر عجيب وذلك ان هذا
من قبيل المشاكلة كما سلمه هو والمشاكلة لا بد فيها من تغاير معنى اللفظين
المتصاحبين والا فلو اتفقا معنى لم يكن ثم تعبير عن الشيء بلفظ غيره
والمشاكلة هنا انما وقعت باعتبار تجعد الشهاني الصاحب
لسبوطية الا باعتبار عدم التجعد مع الشبوطة وقول الزمخشري
والاسبوطة الشهاني امتنع تجعيدها صريح في ذلك وقد
استبان لك من هذا كله ان ما بنى عليه المعترض رده من حد المشاكلة
الذي ساقه سائغ اذا تقرر ذلك فقول عبره وهب على عدا

كلمة الشهاني من الاعمال النجيبة الاسنان على جهة الاستعارة للاعبد
السائلة عن كلمة الشهاني بالمفاح على جهة الاستعارة طلبا للمشاكلة
والمناسبة والا فوجود التعبد بالمفاح لا كان التعبد به هب الاسنان
موقع من المناسبة كما ان شركة الاعبد عن استرسال الشهاني بالشبوطة
على طريق الاستعارة عبد الشاهد عن انقباضها بالتجعد على طريق
الاستعارة ايضا رومي المشاكلة وهذا ليس فيه الا انه عبد اخر بحث
التعريف المذكور في المخصص وبعض الكتب للمشاكلة وذلك لا يقدح
بعد ما ذكرناك من ان ثم من علماء البيان من اطلق المشاكلة على ما
ينطبق عليه ذلك التعريف لا يقال ما ذكرته من ان هذا مشاكلة
مخالف لما ذكره صاحب المخصص والزمخشري جسما ضرورة ان
الاعمال المعبر عنها بلفظ غيرها وهو الاسنان لم تقع في صحبة ذلك

الغير كما ينوه صاحب التلخيص وما في صحبة الضد كما يراه الزمخشري في
مثال الشرح أنا نقول ليس بمخالف لرأي الزمخشري في التخصيص أن الوقوع في
صحبة الضد إذا كان مسوغا للمشاكلة كان الوقوع في صحبة المناسب
مسوغا لها بطريق الأولى ومسألتنا من هذا القبيل لكون المناسبين
للإنسان والفتاح والوقوف عند خصوصية الضد مما يصدر من ذي ذوق
سليم وباطن مثل الزمخشري أنه إدان وبالله التوفيق ○

المكان الخامس

قال الزمخشري أراد بالأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها ○ ووقع في
تعليقي أن من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالفتاح فكيف
تجعل عدة كالمة من الأسنان ○ قال قلت خطأ الضد أراد
بالقواعد ما عدا كلمة الشهادة فلا منافاة واقول اذا أريد

ذلك فلا اشكال لكن الأولى التصريح باستثنائها بوهم طرحه
وجود التناقض والأمر في ذلك قريب ○

المكان السادس

قوله ليس إلا الله مفتاح الجنة جوز فيه نصب المفتاح
على أنه خبر ليس ورفعه على أنه اسمها ○ قال قلت خطأ
الضد في مثل هذا المحل أيهما قدمت فهو الاسم فالوجهان إنما يأتيان
واقول ليس ذلك بصحيح فقد تقرر في محله أن الاسم والخبر
لهما ثلاث حالات إحداها أن يكونا معرفتين والثانية أن يكونا نكرتين
والثالثة أن يكونا مختلفين وهذا القسم لا خيار لنا بصدده بل
فالاسم والخبر في مسألتنا معرفتان وهي الحالة الأولى والحكم فيها أنه
إن كان المخاطب يعلم أحدهما دون الآخر فالمعلوم الاسم والمجهول الخبر

فيقال كان زيدٌ اخا عمرٍو لمن علم زيدا وجهل اخوة لعمرٍو ويقال
كان اخو عمرو زيدٌ لمن علم أن عمرو وجهل أن اسمه زيدٌ وان كان
يعلمهما وجهل انتساب أحدهما الى الآخر فان كان احدهما أعرف
فالخبر جعله الاسم فتقول كان زيدٌ القائم لمن كان يسمع بزيدٍ وسمع
برجل قائم فعرف كلا منهما بقلبه ولم يعلم ان احدهما هو الآخر وجوز
قليلا كان القائم زيدًا وان لم يكن أحدهما اعرف فانت مخبر نحو كان
زيدٌ اخا عمرٍو وكان اخو عمرو زيدًا اذا عرفت وذلك فقد ظهر لك
تأتي الوجهين في قوله ليس الله الا الله مفتاح الجنة وذلك لأن لا اله الا الله
علم لهذا اللفظ الخاص ومفتاح مضاف الى الجنة وهو علم لدار النعيم
السرمدي جعلنا الله من اهلها بلا محنة والمضاف بحسب الاضافة
اليه فلا يكون احدهما أعرف من الآخر فهو مما أنت فيه بالخيار فلذلك

ان تجعل المقدم الاسم والمؤخر الخبر وذلك أن تعكس فتجعل المؤخر الاسم
والمقدم الخبر فالوجهان يتأتيان بلا اشكال وكأن المعترض نظر
الى قول من قال في باب المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين وجب الحكم
بابتدائية المقدم وتخيل ان الحكم كذلك مع دخول الناسخ فقال ما قال
وهو وهم فان الحكم بابتدائية المقدم في باب المبتدا انما كان لدفع الالباس
وهو منتف مع وجود الناسخ وظهور الاعراب فيهما او في أحدهما
مع ان الزجاج جعل الحكم كذلك مع خفاء الاعراب فجوز في قوله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا ان يكون ان قالوا اسما وجوابهم الخبر والعكس
وصرح بان التعويل بجيز وذلك ومن ذكر الجواز فيهما الزمخشري والموفق
بيد الله ثم مما اقتضته هذه العجالة ان هذه المسألة مصرح بها في المختصر
المعروف بالواضح قال فيه فان خبر كان وأخواتها وهو كخبر المبتدا

لكنه يتقدم في النساء ومن في الأمن هذا نفسه وأمن الإباء موجود في
مسألتنا الظهور الإعراب كما عرفت وهذا المختصر بتداوله طلبة الهند
كثيراً ويشتغلون به ولهذا المعترض به خصوصية فإن والد كتب
عليه شرحاً فما بلغني فكيف غاب عنه مثل هذا وهو نصب عينيه ولكن
زينت له نفسه الاعتراض حباً في الظهور فمال مع الهوى وحبك الشيء
يعمي ويصم ○

الكلام السابع

قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقاً قال
الطولكن يداً فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً
فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعهن لحوقاً به
صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة ○ وقع في تعليقي على هذا

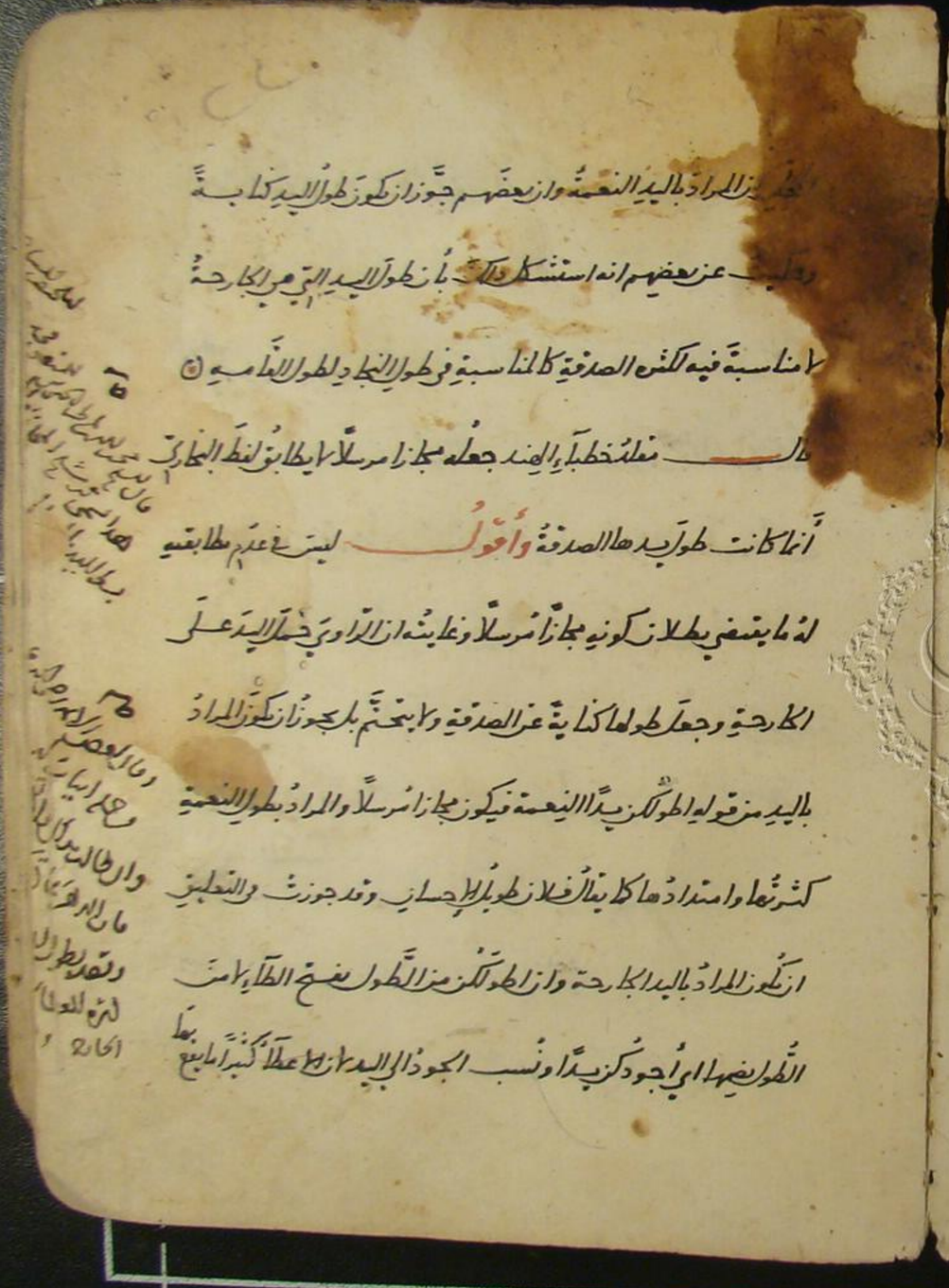

الحديث أن المراد باليد النعمة وأن بعضهم جوز أن يكون طول اليد كناية
وقلت عن بعضهم أنه استشكل ذلك بأن طول اليد التي هي الجارحة
لا مناسبة فيه لكثرة الصدقة كالمناسبة في طول النجاد لطول القامة ○
قال ـــ فعلم خطأ من الهند جعله مجازاً مرسلاً لا يطابق لفظ البخاري
أنما كانت طول يدها الصدقة **وأقول** ـــ ليس في عدم مطابقته
له ما يقتضي بطلان كونه مجازاً مرسلاً وغايته أن الراوي حمل اليد على
الجارحة وجعل طولها كناية عن الصدقة وابتغى بل يجوز أن يكون المراد
باليد من قوله الطولكن يداً النعمة فيكون مجازاً مرسلاً والمراد بطول النعمة
كثرتها وامتدادها كما يقال فلان طويل الإحسان وقد جوزت والتعليق
أن يكون المراد باليد الجارحة وأن الطولكن من الطول بفتح الطاء أي من
الطول بضمها أي أجود كفاً ونسب الجود إلى اليد لأن العطاء أكثر ما يقع بها

والحاصل ان اللفظ محتمل لهذه الأمور الثلاثة والراوي حمله على واحد
منها وهو كون طول اليد كناية عن الصدقة وابتدر حمله على ذلك في تجويز
الوجهين الاخيرين وهذا ظاهر فسقط الاعتراض بأن جعله مجازا مرسلا
لا يناسب قول الراوي ○ ثم قال المعترض والاظهر ان طول
اليد كناية عن الجود لأن من تصدق طالت يده ومدها للاعطاء وظن
الشيخ ان المراد طول اليد من حيث المساحة لا من حيث المدة
وهو مدار الغلط وهذا كله بناء على ان قصر اليد وبراءته تحتمل على طريق
الكناية وأقول هذا الكلام لا أثر له عند أرباب الاستشكال
المذكور
كون اللفظ كناية من حيث ان طول اليد التي هي الجارحة غير مناسب
لكثرة الصدقة ليس مقولا لي وانما حكيته في الشرح عن غيري فعلت
فلا تعترض وفيه نظر وهذا من مفردات الشيخ بهاء الدين السبكي ذكره
في شرحه للتلخيص المفتاح فان كان هذا الكلام وقع في النسخة التي وقف
عليها المعترض من يعلبني على البخاري غير معتزلي واحد فهو من غلط
الناسخ والا فالذي في مسودتي هكذا قال بعضهم وفيه نظر فليصلحه
ان لم يكن كذلك في النسخة التي وقف عليها ○

المكان الثامن

قوله صلى الله عليه وسلم في فضيلة الصائم في السفر الذي ظلل عليه
لشدة الحر ليس من البر الصيام في السفر ○ قال الزركشي من
زائدة لتأكيد النفي وفيل للتبعيض وليس بشيء قلت هذا
عجيب منه فيجوز ما المانع منه فاهم ومنع ما المانع منه وذلك أن من
شروط زيادتها أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة هذا
المذهب هو المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش

والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لنفيه وجه اذ المعنى ان الصوم
في السفر ليس معدودا من انواع البر قال ـــ فعلى خطباء اليمن
تقدير معدودا البر فيه توجيه كونها للتبعيض وابتغوه غرض فلو قلت
أخذت من الدراهم قدرت أخذت بعض الدراهم وما احتجت الى تقدير
شيء واقول ـــ وقع في شرح الكافية للنجم الامام الرضي
الاستراباذي ما نصه ومثال التبعيض اخذت من الدراهم والمفعول
الصريح محذوف اي أخذت من الدراهم شيئا انتهى وهذا منافٍ
لقول المعترض وما احتجت الى تقدير شيء وكيف الاحتياج والفعل
المذكور متعدٍ بنفسه الى مفعول فحيث لا يذكر ذلك المفعول يقدر
وفاقا لمن التعدية نعم ان نزل ذلك المتعدي منزلة اللازم كما في زيد
يعطي لم يقدر له مفعول اذ المقدر كالمذكور فتعديته يا في الغرض وقولك

من الدراهم حينئذ متعلق أخذت فلذلك تستغني به وانقدر شيئا
واما في مثل ليس من البر الصوم في السفر فلا بد ان يكون من البر متعلقا
بشيء محذوف ضرورة ان الكلام لا يستقل بدون تقدير على ما عرف
في شأن الظرف المستقر فذكر المتعلق وهو قولنا معدودا الغرض
الاباتة عما يتعلق به الجار والمجرور فقوله وابتغوه غرض
ليس بصحيح ولم نقدر معدودا على أنه متعين للتقدير بل لأنه مما يجوز
ان يقدر وكذلك ان يقدر كائنا وطاهرا ونابتا ونحو ذلك على أن ما ذكرناه
مسوق لبيان المعنى لا التفسير الاعراب فلا نزاعنا مع ذلك في ذكر
معدودا أو غيره من متعلقات الجار والمجرور أمر لا طائل تحته ٥
ثم قال ـــ المعترض هذا والظاهر ان اللام زيادة في التبعيض
اذ معنى الحديث ان الصوم في السفر ليس من صوفي معنى الطلب عليه

ممن يشق عليه الصوم ويفضي الى تدارك ما فوتها من القربات لا بعدة

بيتا اصلا لان فيه بعض البيت واقول ليس في قولنا البيت

الصوم في السفر معدودا من انواع البيت ما يقتضي ان يكون فيه بعض

البيت وكيف والبعضية منتفية واذا انتفى كونه بعض انواع البيت

يلزم ان لا يعد بيتا اصلا فهذا الاعتراض البارد ○ قال المعترض

ثم الحمل على زيادتها ممكن اما على رأي الكوفيين فظاهر واقول

ليس التفريع على هذا المذهب لانه غير المذهب المنصور وقد ذكرنا

في صدر المناقشة مع الزركشي ان الزيادة منافية على مذهب الكوفيين

والاخفش فهذا الكلام الذي ذكره لا محصل وقعه بعد ذلك ○ ثم

قال واما على رأي البصريين فيجعل اللام متعلقة بي

ولقد اشتد على اللبيب يستبني واقول لا يلزم من تجويزهم

وصف ذي اللام الجنسية بالجملة جواز ادخال من الزايدة عليه

اذ المانع قائم وهو فقد شرط الزيادة وذلك انهم صرحوا بانه

يشترط كون مدخولها نكرة والمحلى باللام المذكور معرفة قريبة

من النكرة لا نكرة واما الجملة فصرحوا بانها توصف بها النكرة

وما هو قريب منها بخلاف مجرور من الزايدة فانهم شرطوا كونه

نكرة ولم يتعرضوا الى ان ما هو قريب من النكرة كمثلها في ذلك

فعملنا بالنص في الموضعين ولو عملنا بخيله هذا الاعتراض لم يصح

وقوع ما دخلت عليه هذه اللام مبتدأ او اذا طال بدا موصوفا

بالمعرفة واللازم باطل اجماعا ○

المكان التاسع

قوله عليه السلام واحيانا يتمثل لي الملك رجلا قال جماعة

من الشارحين رجلا تمييز ملء والظاهر أنهم أرادوا تمييز
النسبة لا تمييز المفرد إذ المكال والابهام فيه ثم أوردت سؤالا
وهو أن تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كنصبت زيد
عرقا أي عرق زيد أو المفعول نحو فجرنا الارض عيونا أي عيون الارض
وذلك غير متأت هنا وأجبت بأن هذا أمر غالبي لا دائمي بدليل
أملأ الاناء ماء قال ميز خطأ المنذر ذلك عنه
شرذمة مليئين ظاهرا عند الخذاق فلا قال جاز الله العلامة في الفصل
وباب التمييز الى آخره مراده أي من أوله الى آخره وأقول
هذا قد يظهر عجزه عن ابداء الوجه في كون التمييز المذكور محولا
ونسلم على الاعتراض بالتشدق واخلاده الى بقعة الظاير نحو
هبك أن التحويل عند الخذاق لازم في باب التمييز من أوله الى آخره
والفاعل والمفعول كما زعمت والسايل ادعى ان ذلك غير متأت فهذا المحل وهو ظاهر
فيما يلوح للناظر فجوابه انما هو بابداء وجه الثاني بأن الخذاق قالوا
انه متأت وذكر الامام عبد القاهر هذه المسئلة فقال هو
في الاكثر كذلك قال وأما قولهم املأ الاناء ماء فليس من جملة
اخواته اذ الاصل يمتلئ كما أن العرق منصوب نقله عنه النحرير
الاسفندري في شرح المفصل فهذا الامام عبد القاهر الجرجاني
من كبراء المحققين وعظماء الخذاق في غير مدافع يصرح بأن التحويل
في هذا النوع أكثري لا كلي وحسبك به ولعل المعترض أراد
من الخذاق وهذا الامام جمال الدين بن مالك يأبى ذلك في متن
التسهيل وفي شرحه ولعله ايضا ليس من الخذاق في عند هذا
الفاضل وكأنه ظفر بهذا الكلام في المفصل فاغتنم به الفرصة في

الاعتراض ظنًّا منه ان الخذاق تكلم على ذلك وهذا ليس من الانصاف

في شيء ○

المكاسب العاشرة

حكى الزركشي عن ابن السيد أنه قال في رجلًا الواقع في الحديث

المتقدم انه حال موطئة على تأويل الكلام بمشتق اي مربيًا محسوسًا

قلت آخر الكلام يدفع أوله ○ قال — فعلى خطاب الهند

لا يدفع اذ بعد التأويل صار تقدير الكلام جسمًا مربيًا محسوسًا ○

وأقول — هذا الكلام من لا يفهم وجه الدفع وأنا ابينه

فأقول الكلام الموطئة هي الكلمة الموصوفة تقول جاءني زيد رجلًا

محسنًا وركبت الفرس فرسًا سابقًا فمقتضى قول ابن السيد ان رجلًا

حال موطئة ان يكون جمود الرجل باقيًا على حاله غير مقصود بالتأويل

وقوله على تأويله بمشتق يخرجه عن ان يكون حالًا موطئة اذ الأول

بالمشتق لا يكون حالًا موطئة قال الكلام الى ان رجلًا حال موطئة

على ان لا يكون حالًا موطئة والدافع فيه ظاهر مكشوف لمن

كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد وقول هذا المعترض

لا يدفع اذ بعد التأويل صار تقدير الكلام جسمًا مربيًا محسوسًا لا يلائم ذلك

الكلام فإن ابن السيد قال على تأويل الكلام بمشتق والكلام هو رجلًا

والمشتق الذي أوله به هو ما صرح به من قوله مربيًا محسوسًا وهذا

المعترض اول رجلًا بجسمًا مربيًا محسوسًا فأول الكلام بكلام

موصوف بمشتق فأين هذا من ذاك الكلام لكن الرجل لا يدري ما يقول

اصلا ○ ثم قال — فيكون مثل ما وقع في حديث الكشافي

ان القرآن كلام مؤلف منظم وأقول — هذا ضبو عطير

لا
الى حاجة به الى ذكر المثال من مزيد حاجة الكشاف والله تعالى يقول
إنا انزلناه قرآنا عربيا ويقول فتمثل لها بشرا سويا ومثله في كلام
العرب كثير لكنه لا يفيد المعترض شيأ فيما هو بصدده من رفع الدوافع
الواقع في كلام ابن السيد وبالله التوفيق ۝

الكلام الحادي عشر

وقع في تعليق المثار اليه ما نصه ولو قيل بأن يمثل مثلا أجري مجرى
يصير لا دالة على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبره
كما ذهب اليه ابن مالك في نحو وأخواته لكان وجها لكن قد يقال
إن معنى يمثل يصير مثلا ومع التصريح بملك يمتنع ان يكون رجلا خبرا اه ۝
قال فعلة خطأ في الهند يصح المعنى بحذف المضاف
فمعنى يمثل الملك رجلا يصير الملك مثال رجل فحذف المضاف

اليه مقامه واقول ليس معنى يمثل الملك يصير الملك
حتى اذا جعلنا رجلا خبر يصير على حذف المضاف اي مثال رجل
صح التركيب وانما معناه يصير الملك مثلا فلا يصح مع التصريح
بهذا ان يجعل رجلا خبرا بطريق الاحالة على حذف المضاف وما
بدونه لان مثلا هو خبر يصير نعم يمكن ان يجعل بدلا على حذف المضاف
وبدونه والكلام في جعله خبرا بحيث يكون نصبه بالاصالة
لا بالتبعية والله ولي التوفيق ۝

الكلام الثاني عشر

ذكر السهيلي ان وجوه الوحي سبعة وعددها ابن الاثير
رحمه الله وزاد ما عليه بنص الله تعالى اوجه ثالثها نزول جبريل
في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر

السند وما بعده من الصحابة احد وهذه غيبة صورة دحية لا دحية
كان معروفا واستشكلته انا بان ظاهر القصة التي ذكر فيها مجيء جبريل
عليه السلام على تلك الصورة يقتضي انه لم يبلغ وحيا عن الله الى رسوله في
هذه المدة وانما جاء سائلا له عن شرايع الاسلام ليعلم الناس دينهم فكيف
يتعقل هذا من وجوه الوحي الى الرسول عليه الصلاة والسلام ○ قال
مقلد خطباء الهند ما ذكره الشيخ ان المتبع صواب فان تصدق حديث
ابيه عليه الصلاة والسلام بقوله صدقت الظاهر انه بامره والاكتفاء
معلم الشريعة من عند نفسه وما ينطق الا بامر ربه ويفعلون ما يؤمرون
مما يقوي ما ذكرنا واقول لا يلزم من كون جبريل عليه السلام
فعل بامر الله تعالى فعله من تنزله على النبي صلى الله عليه وسلم
وسواله عن شرايع الاسلام وتصديقه اياه في جوابه وتعليم الناس

دينهم ان يكون ذلك وحيا بلغه جبريل عن الله الى رسوله صلى الله عليه
وسلم وقد قال بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ان
السائل هو جبريل عليه السلام الا في آخر الامر وقد جاء مبينا في
الدارقطني في آخر الحديث المذكور هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فخذوا
عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى انتهى فهذا مما يدل قطعا على انه لم يوح اليه في ذلك المجلس
شيئا اذ لو اوحي اليه لم يجز ان يشتبه عليه ولوجب ان يعرفه يقينا
فسقط هذا الاعتراض وان كنت اولى الذب عن المتبع من هذا
الذاب لان المشار اليه هو جدي من قبل الام فانا من ذريته ولكن
الحق احق ان يتبع وابا حنيفة الامام بطريق من ترجمته على طريق
الاختصار فاقول هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ثم البغدادي

العلامة ناصر الدين احمد بن محمد الجذامي الجذاوي المالكي الشهير
بابن المنير بتشديد الياء وكسرها احد تلامذة ابن الحاجب بل اعظمهم
مقداراً وارفعهم رتبة له اليد الطولى في التفسير واصول الفقه وعلوم
اللسان اماماً في فقه مذهب الامام مالك الى غير ذلك ومن تصانيفه
البحر الكبير في بحث التفسير فيما يزيد على عشرين مجلداً ضخمة وله
الانتصاف من الكشاف وهو اول من صنف على الكشاف فيما
اعلمه وتبعه الطيبي وغيره وكثيراً ما ينقلون عنه في حواشيهم
وشرح البرهان في اصول الفقه لامام الحرمين شرحاً نظيراً وكتب
تصانيف جمة بطول ذكرها كنت جالساً يوماً عند شيخنا علامة
عصره وفريد زمانه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني الامام المشهور
رحمه الله فسألني عن كنيته فاشرت الى القاضي ناصر الدين ابن المنير

رحمه الله فذكرت ذلك له فقال لي هو اماً ثم تخرج الاسكندرية
مثله توفي جدي الشافعي رحمه الله بالاسكندرية في سنة ثلاث
وثمانين وستمائة وتوفي شيخنا سراج الدين البلقيني بالقاهرة
في يوم الجمعة عاشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة
ودفن من الغد بمدرسته التي انشأها بالقاهرة في الكان المعروفة
بحمان قطاء الدين رحمهم الله اجمعين واسكنهم بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

الكلام الثالث عشر

قول ابي هريرة رضي الله عنه ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثاً مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو ٥ وقع في تعليق
على هذا الموضع ما نصه فراعدا به اشكال وذلك انا نعلم ان عمر
المستثنى وسواء جعلتها موصولة او موصوفة لا بد ان يصير المعنى

الا الحديث الذي كان من ابن عمر او الا حديثا كان منه فانه اكثر حديثا مني

وايضا لا تكلف ○ قال مقلد خطأ الهندوني

الثاني فانه اكثر حديثا مني متصور من غير تكلف اذ المعنى فانه حدثه

اكثر حديثا مني وهو مجاز عقلي نسب فيه الاكثر رواية الى

ضمير الحديث ثم اخذ يتشدق بما يراد ما هو مقرر في مختصرات

هذا النوع من الكلام على الاسناد العقلي تصحيحا وابطالا مما لا داعي

اليه ذكرته ○ واقول هذا مبني على فهمه ان قولي ايضا

لا تكلف راجع الى قولي فانه اكثر حديثا مني والبركة لك وانما

هو راجع الى قولنا اذ يصير المعنى الا الحديث الذي كان من ابن عمر

او الا حديثا كان منه فان القصد جعل الاستثناء متصلا وهو ايضا متصور

بحسب الظاهر اذ لم يتقدم ما يستثنى منه الا احد وهو ايضا صدق

على الحديث فلا يصح استثناؤه منه وجعله منقطعا بوقوع

في خلاف المقصود نعم يمكن ان يكون تقدير الكلام المذكور هكذا من

حديث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث احد اكثر

حدثنا من حديثي الا الحديث الذي كان من ابن عمر او الا حديثا

كان من ابن عمر فعلى هذا يتصور ان يكون الاستثناء متصلا وفيه

حذف مضافات ثلاثة من ثلاثة امكنة احدها قوله ما من

اصحاب النبي والثاني قوله احد والثالث قوله مني كما قدرناه

وفيه مع حذف هذه الاشياء الثلاثة الخروج عن الحقيقة في

اسناد اكثرية الحديث الى الحديث وهذا وان كان ظاهرا على جهة

المجاز لكن في ارتكاب هذه الامور الاربعة بأسرها في تركيب واحد

تكلف لا يخفى الا على من تكلف الخروج عن سنن الانصاف ○

وها هنا نبيهة وهو أن الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله
حكى في كتابه المسمى بكشف النقاب ان أبا هريرة رضي الله عنه
روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين وانفرد مسلم بمائة وتسعة وثمانين
وأن ابن عمر رضي الله عنهما روى له سبع مائة حديث اتفق
الشيخان منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثلاثة منها
وانفرد مسلم بعشرين وهذا منافٍ في الظاهر لقول ابي هريرة
رضي الله عنه الخ ما كان من ابن عمر وفيه اشكال وقد اجاب عنه
فاضله ووقع في خط هذا المعترض كتابة ابن عمر بغير واو فاقتضى ذلك
انه فهم انه عبد الله بن عمر بن الخطاب فأخطأ وانما هو عبد الله بن عمرو

الكلام الرابع عشر

قوله قد علمنا ان كنت لمؤمنا ٥ قال الزركشي وحكى السفاقسي فتح أن
على جعلها مصدرية أي علمنا كونك مؤمنا ورد بدخول اللام قلت
انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه
وأما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء
اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ٥
قال ـــ مقالة خطأ إذ المفتوحة انتفاء المانع ممنوع فإن المصدرية
لا تجامع العلم لكونها للاستقبال والطبع الدالين على ازمنة بعدهما غير
معلوم التحقق وكون العلم واقعا على ازمنة بعد معلوم التحقق وقد ذكر
الناظم حكاية اللام مع غير العلم وأقول ـــ ياعجبا لمن نسي نفسه

الى ان تعدّ من فضلآء الهند المتصدين للمناقشة والمناظرة كيف يصدر
منه هذا الكلام خيّل له وهمه الفاسد انّ ان لا تكون مصدرية في موطن
من المواطن التي تنفع فيها بعد العلم فعاب ما عاب فلما اتى به يصنع في قوله
تعالى علم ان سيكون منكم مرضى اراد بقوله ان انّ فيه ليست مصدرية
وحقيقة الامر انّ ان قد تكون مخففة من الثقيلة وهي حينئذ اسم وهي
ضمير المتكلم في قول بعضهم ان فعلت باسكان النون وتردد انّ حرف
وهذه الحرفية على وجه منها ان تكون ناصبة للمضارع وهذه مصدرية
وتنفع بعد فعل العلم وانما تنفع في الابتداء نحو وان تصوموا خير لكم وبعد فعل
دالّ على معنى غير اليقين نحو والذي اطمع ان يغفر لي وقد تكون زائدة
الوضع في الاصل ولكنها خففت فصارت كالمثبتة الوضع لفظا وهي
مصدرية ايضا وهذه تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا

يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون وحسبوا ان لا تكون فيمن رفع
والواقع في قوله قد علمنا إن كنت لمومنا على من فتح همزة أن من هذا القبيل ولا
اشكال البتة ولما تكلم ابن هشام في مغني اللبيب على الخلاف في اللام
الفارقة بين إن النافية والمخففة من الثقيلة هل هي لام الابتدا كما يقول
سيبويه والاكثرون او هي لام غير لام الابتدا كما يقول ابو علي وابو الفتح
وجماعة قال وزعم الكوفيون ان اللام المذكورة بمعنى الا وان
إن قبلها نافية واستدلوا على مجيء اللام للاستثنا بقوله

أنسى أبانُ ذليلاً بعدَ عزّتِه ... وما أبانُ لمن أعلاجِ سودانِ

وعلى قولهم قد علمنا ان كنت لموقنا تكسر الهمزة لان النافية مكسوره
دائما وكذا على قول سيبويه لان لام الابتدا تعلق العامل عن العمل
واما على قول ابي علي وابي الفتح فتفتح هذا كلامه بحروفه

وانما أتي على هذا المعترض من قبل تخيله ان المخفف من الثقيلة

ليست مصدرية

وإن لسان المرء ما لم تكن له ... حصاة على عوراته لدليل

ثم ما اغرب من قوله ولعل ما ذكر الشارح حكاية اللام مع غير العلم

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

وهذا اخر اعتراضاته على تعليقي على البخاري وهي كما رايت

والله الموفق لارب غيره . واما اعتراضاته على اوائل

شرحي على التسهيل فخمسة ○

الاول

قال الامام جمال الدين بن مالك باب شرح الكلمة

والكلام وما يتعلق به فجوزت في ما المذكورة ان تكون نكرة موصوفة

وان تكون موصولة ورجحت الاول لسلامته من دعوى المجاز وذلك لان

ما الموصولة من صيغ العموم وهو لم يذكر في هذا الباب كل شيء يتعلق بالكلمة والكلام

فهو عام أريد به بعض ما يتناوله فيكون مجازا بخلاف الاول فانه نكرة في سياق

الاثبات فلا عموم لها الا حيث تقوم قرينة على ارادة التعميم كما هو مقرر

عند ائمتنا في اصول الفقه والغرض ان لا قرينة هنا ○

قال مقلد خطأ الهندية بحث اذ القرينة موجودة فان النكرة فيما

نحن بصدده وصف بصفة عامة فيكون من صيغ العموم الاستغراقي يتناول

كل شيء يتعلق بالكلمة والكلام تناول اكرم رجلا عالما فلا مرجح اذا

اذ دعوى المجاز مشترك الالزام واقول هذا البحث الذي

ذكره المعترض مما علكه غيره ما ضغه فقد سبقه اليه القاضي ظهير الدين

قاضي كهستانية عليه الرحمة واجيب بان هذه القاعدة لم يقل بها ائمتنا

في اصول الفقه وكذلك الشافعيه والنكرة عندنا وعندهم في سياق الاثبات
لاتعم الا بقرينه وما ذكره علما الحنفيه من ان عموم الصفة قرينة تعمم النكرة لا يراه
اولئك الجماعة فاذا قلت مررت برجل كوفي لم تقتض هذا مرورك بكل رجل
كوفي وكذا الوقف اعتق رقبة مومنة واكرم رجلا عالما لا يعم بحسب الصيغة
فلو اقتصر المامور على اعتاق رقبة واحدة مومنة واكرام رجل واحد عالم عد ممتثلا
وعاملا بمقتضى هذه الصيغة فسلم الرجل رحمه الله ثم وقفت على كلام لصاحب الكشف
من علما الحنفيه يتعلق بذلك ذكره في اثناء كلامه على قول البزدوي وضرب
آخر من دلائل العموم وصف عام فقال ما نصه واعلم ان الوصف من اسباب التخصيص
والتقييد في النفي والاثبات جميعا فان قولك رايت رجلا عالما اخص بالنسبة
الى قولك رايت رجلا لانه وان تناول واحدا من الجملة الا انه شايع في كل الجنس
يصلح لتناول كل واحد من افراده على سبيل البدل وقولك رايت رجلا عالما

شايع في بعض الجنس وهم العالمون منهم على سبيل البدل لا في
كله وكذا قولك ما رايت رجلا عم النفي جميع الجنس كما مر بيانه وقولك
ما رايت رجلا عالما عم النفي بعض الجنس وهم العالمون لا كله حتى لو راى
رجلا غير عالم لا يكون كاذبا وكذا الوقال لاكلمن اليوم رجلا عالما او رجلا
كوفيا او قال لا تزوجن امراة كوفية تيعلق البر بكلام رجل واحد وتتزوج
امراة واحدة لا غير وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص هذا
موجب اللغة وهو مذهب عامة اهل الاصول واذا ثبت هذا عرفنا ان
الاصل لا يطرد في جميع المواضع وقد كنت في مجلس شيخنا العلامة واستاذ
الائمة مولانا حافظ الملة والدين اسكنه الله بحبوحة جنانه وكان المجلس غاصا
بالعلما النحاريروالفضلا الحذاق المهرة اذ جرى الكلام في هذه المسئلة
فقال بعض الكبار تعميم النكرة الموصوفة مخصص بالاستثنا من النفي

وبكلمة اي دون ما عداها وتمسك بنحو ما ذكرنا من المسائل
والنظائر فلم يقابل بسردٍ مسموع ولم يجبه احد جوابا شافيا
ورايت مكتوبا على حاشية تقويم مقروءً على شيخنا هذا قدس الله روحه
ان هذا الاصل يختلف باختلاف المحال فالنكرة الموصوفة بصفة
عامة في موضع الاباحة وفي موضع التحريض تعمّ اما في موضع الجزاء
أو الخبر فلا تعمّ كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وكقولك جاني
رجل عالم ثم النكرة الموصوفة انما تعم في الاستثناء من النفي وان كان
ذلك في موضع الاثبات لانها كانت داخلة في صدر الكلام وانه اخرجها
منه بالاستثناء منه تقديرا والاستثنا ليس بمستقل بنفسه فيوخذ
حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفيٍ فيعمّ ما دخل من النكرات
تحته ضرورة وقوعها في موضع النفي وصار في التقدير كانه

قال

قال لا اكلم رجلا كوفيا فلما كان المستثنى منه وهو الرجل الكوفي
عاما في صدر الكلام لكونه نكرةً واقعةً في موضع النفي بقي كذلك
بعد الاستثنا لانه عين ما دخل في صدر الكلام والاستثنا
ليس بمستقل بنفسه فيوخذ منه حكمه من المستثنى منه
فصار كانه بعد الاستثنا في موضع النفي فيعمّ ايضا الى
هنا كلامه فهذا صاحب الكشف من الحنفية قد باح بان
مذهب عامة اهل الاصول ان الوصف يقتضي التخصيص
والتقييد واعترف بان ما ذكره اصحابه من الاصل المذكور
وهو تعميم النكرة الموصوفة بصفة عامةٍ لا يطرد في جميع
المواضع وافاد عن بعضهم ان النكرة المذكورة في موضع
الجزاء والخبر لا تعمّ فكيف يتم لهذا المعترض غرضه من الرد

وانى يتمشى له ذلك على طريق سالمة من القدح على انه قال ان ثبت
النقل عن ائمتنا يعنى المالكيه بما قلته ارتفع النزاع والنقل بحمد الله ثابت
فليطالع كتب اصحابنا تجد الامر كما قلناه والله الموفق ○

الاعتراض الثانى

قال صاحب التسهيل الكلمة لفظ ○ ووقع فى شرحى
لهذا المحل ما نصه صدر المصنف به التعريف بمثابة الجنس وهو
شامل للمستعمل كزيد والمهمل كديز لكنه احترز به عن
الخط والعقد والاشارة والنصبة فانها ربما دلت بالوضع
على معنى وليست بكلمات قالوا ويجوز الاحتراز بالجنس اذا كان
اخص من الفصل من وجه وهو هنا كذلك لان ما وضع لمعنى قد
يكون لفظا وقد لا يكون قال فقلد خطأ الهندى المصنف

رحمه الله

رحمه الله لم يتعرض فى مصنفه للوضع للمعنى وأقول بل
تعرض لان قوله دال بالوضع يستدعى وجود المعنى الموضوع له والا فلو كان
الوضع للمعنى كما زعمتا فمعنى كلامه لفظ مستعمل دال بالوضع على معنى
كلفظ تركه استغناء بذكر الوضع لاستدعائه اياه ومن تعرض لشىء لا
فى تعريفه كما يذكر فى كتب الحساب رحمه الله فلا ذكر لضرورة وصف
المعنى بالمفرد ليخرج المركب ولما كان المصنف يرى ان المركب قد
موضوع اقتصر على قوله بالوضع لوفائه عنده بالغرض من اخراج
المركب واقتضاء به للمعنى المدلول عليه بالوضع والتوفيق من الله ○

الاعتراض الثالث

قوله مستعمل ○ قلت فى شرحى بالالة وهو فصل مقوم له
انما خبر عما بعده وهو قوله دال اذ استعمال اللفظ بالالة فرع عن كونه دالا

قال ... مقدمة خطبة يهيئ بها هذا الشرح لا يطابق مراد المصنف

فان مراده بالمستقل باللفظ بأن لا يصير ملفوظا في ضمن شيء آخر

كما لو جاء البدء كلام المصنف فشرحه حيث اراد بالمستقل ما هو دال

بالوضع وليس بعض اسم كيا في زيد بي وبعض فعل كالف ضارب

أقول ... لو كان مراده بالمستقل ما هو مستقل باللفظ بحيث

لا يكون في ضمن شيء آخر كما زعم المعترض لورد عليه ما يحصى من الكلمات

كالتنوين ونون التأكيد الثقيلة ونون التأكيد الخفيفة وتاء التانيث

الساكنة الى غير ذلك فانها ليست مستقلة بهذا المعنى فيلزم

أن لا يكون كلاما وهو باطل وقد اشرنا الى ذلك في الشرح وانما

مراده بالمستقل ما هو مستقل بالدلالة واشتراطه أن لا يكون بعض اسم

وبعض فعل لانه في ذلك فان بعض الاسم وبعض الفعل متى كان دالا لم تكن

دلالته تامة مستقلة لافتقارها في التمام الى انضمام بقية الاجزاء

اليه وذلك البعض الدال بحيث لو قطعنا النظر عما ينضم اليه لم يكن دالا

البتة فباعتبار هذا الافتقار فهو غير مستقل بالدلالة ولم يقصد المصنف

بذلك الى عدم الاستقلال من حيث اللفظ كما ذكره المعترض بل قصد

بكونه دالا حالة كونه بعض اسم او بعض فعل الى عدم استقلال الدلالة بهذا

الاعتبار لا الى انه غير مستقل بحسب اللفظ حتى يرد عليه النقض

بما ذكرنا لكنه يرد عليه الاعتراض من طريق آخر وهو لزوم التكرار كما هو

مقرر في الشرح فان قلت ... ويرد عليه النقض من طريق آخر ايضا

وهو ان استقلال الدلالة يخرج الحروف كلها الا ثلاثة منها مستقل الدلالة

قلت ... لا نسلم ورود ذلك على المصنف فانه لم يعن بالمستقل

ما عناه من قال الحرف لا يستقل بالمفهومية وانما اراد به الدال بالوضع

بقيد كونه ليس بعض اسم ولا بعض فعل وظاهر أن الحرف مستقل
بهذا التفسير اذ هو دال بالوضع مع أنه ليس بعض اسم ولا بعض فعل
وإن صدق عليه أنه غير مستقل فانما هو تفسير غير لا بتفسير هو
والحاصل ان التفسيرين متغايران بحسب نظر الاصطلاح فلا يرد
عليه النقض بما لم يرد هو من تفسير غيره وقد أوردنا معنى هذا الكلام
في الشرح وقد ظهر أن مستقل منوي به الخبر لما اشرنا اليه وكيف
لا يكون كذلك والمصنف مصرح بأن مراده بالمستقل ما هو دال بالوضع
وليس بعض اسم ولا بعض فعل فهو اخص من مطلق الدال بالوضع فمراده
أن يكون بعض الكلمة قد منه للغرض الذي ذكرناه في الشرح ○

الاعتراض الرابع

قوله دال بالوضع ○ وهو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه

بهذا قد يقتضي بعضهم في هذا المقام وفيه نظر لان هذا تفسير للوضع
المذكور في تعريف الحقيقة وهو حسن ليخرج المجاز من حيث أن تعيين
اللفظ فيه للدلالة على المعنى المجازي ليس وضعا بنفس اللفظ وانما حصل
بما اقترن به من القرينة واما فانما اعتبار هذا القيد يخرج المجازات
كلها فلا يكون تعريف الكلمة منعكسا ○ قال ـــ مثل خطبا
الهند هذا بعيد لانا لا نسلم عدم الانعكاس بناء على قوله دال بالوضع محمول
على الاطلاق العام فتكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة
دوامها فلا تقتضي بقاء الوضع دائما وصدق على المجاز أنه دال بالوضع
في الجملة وان لم يبق ذلك الوضع مرادا فيكون المجاز كلمة **وأقول**
لم يفهم المعترض المراد فأخذ يخبط عشواء وذلك أن النقض بالكلام
المجازية انما المراد بايراده من حيث هي مجازات لكن ذلك قيد

الحقيقية اتكالا على ظهور المراد لذي الفطنة السليمة وكلام الائمة مشحون
بمثل ذلك وما يخفى انه اشيء من الكلام المجازية بدا في من حيث
هو مجاز بنفسه بل بقرينة فذا لثه بالوضع من الحقيقية المذكور مفقودة
منه دائما من حيث كونه مجازا وما يصدق عليه انه دال من تلك الحقيقية
بالوضع المذكور في الجملة فسقط حينئذ ما قاله المعترض والله الحمد ○

الاعتراض الخامس

قوله تحقيقا او تقديرا ○ قال المصنف في شرح هذا الكتاب
الدلالة الكلية على الاثنة اقسام حقيقي وهو الذي ابتدء من قصد له ومجازي
مستعمل في عرف النحاة والعرض له اجود وكل منهما قد تعرض له في
هذا الكتاب فالاول كرجل فانه دال على معناه تحقيقا والثاني احد جزئي
العلم اللطف نحو امرئ القيس فمن حيث الدلالة هو كلمة واحد تحقيقا

ومن حيث التركيب هو كلمات تقديرا واما القسم الثالث فمجازي
مهمل في عرف هم وهو الطلاقة على الكلام كقولهم كلمة الشاعر ○ ووقع في
شرح هذا المحل استشكال ذلك انما الدلالة فما استعمل فيه دال
في حقيقته ومجاز دفعة واحدة ولهذا صح له ان يكون تحقيقا او تقديرا
وفوق ذلك ما علم في محله من اصول الفقه واما ثانيا فانما ان يكون قد قصد
ايراد تعريف واحد للكلمة الحقيقية والكلمة المجازية جميعا ففيه
جمع ماهيتين مختلفتين في حد واحد وانما ان يكون قد قصد ايراد
تعريفين احدهما للكلمة الحقيقية والآخر للكلمة المجازية عاطفا
احدهما على الآخر ففيه جمع بين ماهيتين مختلفتين في حد بين كلمة
او المتضمنة للابهام وفساد واضح ○ قال متلا خطاء
الهندا جيب عن الاول بان الدال على قسمي حقيقي ومجازي يندرج

التسمية بطريق عموم المجاز أي ما يطلق عليه اسم الدال وهذا كما
قسم الاصوليون الرخصة على اربعة اقسام مع ان نوعين منها حقيقة
ونوعين مجاز ومرادهم ما يطلق عليه اسم الرخصة على اربعة اقسام
وعن الثاني بان ذكر من الجمع بين مختلفين في الحد الواحد
انما يجوز اذا كانا مختلفين من كل وجه واما اذا كانتا
متفقين في الجنس وبعض الفصول فلا مثلا اذا سئلت ما الانسان
والشجر فجوابه بحسب الشركة المحضة الجسم النامي فانه ما في
الباب ان يكون هذا حقيقيا بالنظر الى رسمين فكذلك هاهنا
القدر المشترك بين الكلمة الحقيقية والكلمة المجازية هو اللفظ المستعمل
الذي يطلق عليه اسم الدال فاذا سئلت بقولنا ما الكلمة الحقيقية
فجوابه بحسب الخصوصية اللفظ المستعمل الدال تحقيقا واذا سئلت

بقولنا ما الكلمة المجازية فجوابه ايضا بحسب الخصوصية الدال تقديرا واذا سئلت
بكليهما فجوابه بحسب الشركة المحضة كما قررنا وهذا ظاهر عند اهل المعقول واقول
اما جوابه عن الاول فحاصله انا نريد بالدال مطلق ما يدل مجازا لوجود القرينة
الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي وحده وهي تنقسم الى التحقيقي والتقديري
فيكون شمول الدال لهما بطريق عموم المجاز وهذا كلام لا باس به واما
جوابه عن الثاني فحاصله ان التعريف المذكور رسم ناقص للكلمة الحقيقية
والكلمة المجازية من حيث ذكر فيه ما اتفقتا فيه هاتان الماهيتان من
الجنس وبعض الفصول وليس ذلك بصحيح فان المصنف قد صرح
بانه تعرض في هذا التعريف لكل من الكلمتين الحقيقية والمجازية بفصل
خصه وذلك ان قوله تحقيقا فصل يميز الكلمة الحقيقية عن الكلمة المجازية
وقوله تقديرا فصل يميز الكلمة المجازية عن الكلمة الحقيقية فظهر

من كلامه انه حاول الجمع بين هاتين الماهيتين على وجه تتميز به كل واحدة
منهما عن الأخرى فوقع الخلل ان الجمع بينهما من هذه الحيثية ملزوم لعدم
اختلاف المتقابلين وهو باطل وهل ذلك الاثبات ان يعرّف السبع
والرجل الشجاع بان يقال الاسد حيوان له غاية الجرأة ذا أظفار عريضة
اوذا رمي بالنشاب وفساد هذا الاخفى على من له ادنى معقول
ولكن هذا اخر الكلام في اجوبة هذا المعترض فليتامله الناظر منصفا
وعاذرا فاني كتبتها وانا على جناح سفر والقلب مكسور والجوانح تتالم
وكاني بهذا المعترض يقول ويطول بعد وقوع سفري حيث لا امر ولا
ولا منصف يناقش ولسان الحال ينشد حينئذ

خلا لكِ الجوُّ فبيضي واصفِري ونقّري ما شئت ان تنقّري

وانا والله اغار على تلك الحضرة الشريفة السلطانية ان يحضرها مثل هذا

الرجل ولعله ممن يزدرى عن كمالها العين وقاها الله كل شين وطلاها
بكل زين واظن اني لا اقدم على اصحابنا المصريين من طرف الهند
باغرب من مباحث هذا الرجل العجيبة وانظاره الغريبة والله
مقدر الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال مولفها رحمه الله وكان انتهاء نقل هذه الرسالة من مسودتها في ضحى
يوم الخميس رابع صفر سنة ٨٢٢ على يد مولفها العبد الفقير الى الله محمد
المخزومي المالكي حامدا ومصليا على سيدنا محمد واله وصحبه صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين